

Distr.: General  
6 April 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

## ٢٦/٣٧ - منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٤/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ يرى أن الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وتلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة هامة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي لإعادة تأكيد أهمية الاتفاقية ومواصلة الجهود الرامية إلى منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية معترفٌ بها في الاتفاقية بوصفها آفة بغضه كبُدت البشرية خسائر جسيمة، وعلى أنه من اللازم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم سريان التقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05248(A)



\* 1 8 0 5 2 4 8 \*

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية دون مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشدد على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات شاملة، تحقيقاً لهذه الغاية، مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم عن تلك الأعمال، وذلك تجنباً لوقوعها وسعيًا إلى إحلال السلام وإرساء العدالة وإقرار الحقيقة وتحقيق المصالحة، ويشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات القضاء المحلي والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث الآليات والممارسات المناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مسهمًا بذلك في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، ويشير إلى جميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ ينوه مع التقدير بتعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل، وينوه أيضاً بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار لمنع الإبادة الجماعية، ويشدد أيضاً على أن مرتكبي هذه الجريمة ينبغي مساءلتهم جنائياً على الصعيد الوطني أو الدولي،

وإذ ينوه بأعمال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار وبالتأثير الإيجابي لهذه الأعمال في منع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق اتباع نهج كلي بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ ينوه أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة<sup>(١)</sup>، ويشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار،

(١) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7، و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33 و A/HRC/17/21.

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبّت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة كجزء من جهود منع الإبادة الجماعية وتحقيق المصالحة الشاملة،

وإذ يقر بأن أحد العوامل الهامة في منع الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الجذرية، فضلاً عن تحديد علامات الإنذار المبكر،

وإذ يلاحظ مع القلق أن محاولات إنكار أو تبرير جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية ومحددة بهذه الصفة في القانون الدولي، قد تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة وتقوّض الجهود المبذولة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد ضرورة أن يُراعى، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، السياق المحدد لكل حالة من الحالات بهدف منع تكرار وقوع الأزمات والانتهاكات في المستقبل،

وإذ يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلف من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بذلك الخصوص، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال لمسائل حقوق الإنسان وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يقر بالإسهام الهام لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تفضي إلى إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً بإطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية، وذلك باعتبار هذا الإطار أداة من أدوات تقدير احتمالات حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، حسب الاقتضاء، للاسترشاد بها في أعمالها في مجال منع الإبادة الجماعية،

وإذ يذكر بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس<sup>(٢)</sup> وأنشطة المستشار الخاص<sup>(٣)</sup>، ويذكر كذلك بعقد خمس جلسات تحاور مع المستشار الخاص في أثناء الدورات الثالثة والسابعة والعاشرة والخامسة والعشرين والحادية والثلاثين للمجلس،

وإذ يذكر أيضاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ ينوه بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تفضي إلى وقوع إبادة جماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى للجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاينة عليها،

(٢) E/CN.4/2006/84.

(٣) A/HRC/10/30 و A/HRC/7/37.

وبإنشاء الدول الأعضاء في المؤتمر لجاناً وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ ينوه أيضاً بنجاح المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية - التي عقد أولها في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وثانيها في أروشا في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وثالثها في بيرن في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ورابعها في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣ - وإذ يحيط علماً بالاجتماع الدولي الأول لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية" الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وبالاجتماع الدولي الثاني الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يسلم كذلك بأن ضحايا الإبادة الجماعية وغيرهم من الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة كما هي معرفة في الاتفاقية يطالبون بشكل من أشكال إحياء الذكرى، وهو ما يؤدي دوراً هاماً في منع وقوع الإبادة الجماعية،

١- يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- يعيد تأكيد مسؤولية كل دولة طرف بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

٣- يشجع الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل المتعلق بمنع أسباب وقوعها؛

٤- يشجع الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٥- يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٣٤/٢٨، وهي بنن وطاجيكستان وملاوي؛

٦- يرحب بتوجيه المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية نداء من أجل التصديق عالمياً على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الذكرى السنوية التاسعة والستين لاعتمادها اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

٧- يهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسن، عند اللزوم، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

٨- يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

٩- يهيب بجميع الدول أن تحول دون وقوع حالات إبادة جماعية في المستقبل بالتآزر فيما بينها، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز التعاون المناسب بين الآليات الحالية التي تسهم في الكشف المبكر عن منع الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تفضي إلى إبادة جماعية إذا لم يوضع لها حد؛

١٠- يقر بالدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في الإسهام في سرعة النظر في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى، وفقاً لولايته، جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذا المنظومة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية ويسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

١١- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً للنداءات العاجلة التي يوجهها؛

١٢- يؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دور مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، فتسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تفضي إلى إبادة جماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

١٣- يعيد تأكيد أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، والتي تمثل أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تُضمّن تقاريرها الوطنية، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

١٤- يحث جميع الدول على تنفيذ ما قبلته من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

١٥- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوض السامي على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكاتبهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى الاستمرار في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٦- يعيد تأكيد أهمية الإقدام، في سياق معالجة حالات معقدة قد تفضي إلى إبادة جماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية، على إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديدها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وإطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية، ومنها وجود مجموعة معرضة للخطر، وحدوث انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق

الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع استخدام عبارات خطاب الكراهية في حق أشخاص ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولا سيما إذا تُلقِظ بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

١٧- يشجع الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة في تناول مسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٨- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية المتبعة في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تُؤخذ في الحسبان ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

١٩- يشجع الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على مواصلة نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ منع أسباب الإبادة، في سياق تعزيز أنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠- يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التحقيق، بما في ذلك التحقيق في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تساهم في منع الإبادة الجماعية؛

٢١- يحيط علماً بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تمكين آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، والقدرات الأخرى في مجال المنع، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

٢٢- يدعو الدول إلى أن توفر، كتدبير وقائي، السبل الملائمة التي يمكن أن تشمل تخصيص أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لضمان ألا تُنسى أبداً هذه الجرائم البشعة، ولاتاحة الفرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وبناء مستقبل أكثر أماناً؛

٢٣- يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٦٩، المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتوافق الآراء، وهو القرار الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على ضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، وأن يمد يد العون إلى الدول الأعضاء عند الطلب، وامتثالاً لأحكام القرار ٣٢٣/٦٩ المتعلق بالتمويل، لتنظيم أنشطة في إطار الاحتفال بهذا اليوم الدولي؛

٢٥- يدعو المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق توجيه الدول ومساعدتها ومدها بخدمات المتابعة عندما تطلب ذلك؛

- ٢٦- يطلب إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق والشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدثة مقدمة من الدول الأعضاء؛
- ٢٧- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعد تقرير متابعة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذ برامج ومشاريع التثقيف التي تسهم في منع الإبادة الجماعية، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛
- ٢٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تليها جلسة حوار مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛
- ٢٩- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛
- ٣٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الرابعة والخمسون

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد من دون تصويت.]